

9 يوليوز 2025

سيدي سليمان في:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم سيدي سليمان
الكتابة العامة
قسم الجماعات الترابية
رقم...../ق.ج.ت.

2680

عامل إقليم سيدي سليمان


إلى

السيد: رئيس جماعة سيدي سليمان

تحت إشراف

السيد باشا مدينة سيدي سليمان

ورقة الإرسال

| ال موضوع | عدد | ملاحظات |
|---|-----|---|
| <p>- تجدون رفقته:</p> <p>- خمس نسخ أصلية من اتفاقية الشراكة المتعلقة بإنجاز وتهيئة أسواق القرب بإقليم سيدي سليمان بين ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة ومجلس جهة الرباط سلا القنيطرة وعمالة إقليم سيدي سليمان ومجلس جماعة سيدي سليمان، لصادق علها من طرف مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة خلال دورة يوليوز 2025.</p> | 05 | <p>"قصد عرضها على أنظار مجلسكم خلال الدورة الاستثنائية المقرر عقدها وتوقعها وموافتي بها رفقة المقرر المتخذ بشأنها.</p> <p>تبعا لكتابي عدد 2583 بتاريخ 2025/07/21</p> <p>*****</p>  <p>عبد الله لحرش</p> <p>فمنسق البلدي</p> <p>سيدي سليمان</p> <p>ناريج الوصول: 3 يوليوز 2025</p> <p>الرقم: 11661</p> <p>2014</p> <p>29 JUL 2025</p> <p>Signed: Meziane Lahrach</p> <p>بأشارة السيد عامل إقليم سيدي سليمان التابع لجهة الرباط سلا القنيطرة إقليم سيدي سليمان</p>  |



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

اتفاقية شراكة

تتعلق بإنجاز وتهيئة أسواق القرب

بإقليم سيدي سليمان

بين

ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة

ومجلس جهة الرباط سلا القنيطرة

وعمالة إقليم سيدي سليمان

ومجلس جماعة سيدي سليمان

الدياجة

- بناء على التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تغيمة منسجمة ومتوازنة للنسيج الحضري لمدن المملكة والنهوض بمؤهلاتها الاقتصادية والبيئية حتى تستجيب لطلعات المواطنين،
- وتماشيا مع أحكام الدستور التي تنص على الحق في العيش في بيئة سليمة و تغيمة مستدامة،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعجلات والأطقم.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993) يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل.
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على مرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات وجموعتها؛
- بناء على مرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (13 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني لسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- وبناء على القانون رقم 2.28-07 المتعلق بسلامة الصحية للمواد الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) والمرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 07 شوال 1432 (06 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات هذا القانون وكافة المساطر والدلائل المؤطرة لعمل المكتب الوطني لسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- وتفعيلاً لبرنامج التنمية الجبوية لجهة الرباط سلا القنيطرة 2027-2022.
- وبناء على مقر مجلس جهـ. اربطـ سلا القنيطرـة المتـخذ خـلال الدـورة العـادـية المنـعقدـة بـتـارـيخ 07 يولـيوـ 2025.
- وبناء على المقرر المتـخذ من دـلـفـ مجلس جـمـاعةـ سـيـديـ سـلـيـانـ برـسـمـ الدـورـة

تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط والالتزامات الأطراف لإحداث وتهيئة أسواق القرب بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثانية: الشركاء

- ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة
- مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة
- عمالة إقليم سيدي سليمان
- مجلس جماعة سيدي سليمان

المادة الثالثة: صاحب المشروع

تعتبر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع التابعة لجهة الرباط سلا القنيطرة صاحبة للمشروع وتتكلف بـ:

- إعداد الدراسات التقنية والمعمارية ودراسات الجدوى والبرمجة المتعلقة بالمشروع.
- إعداد دفاتر التحملات وملفقات طلبات عروض الصفقات المتعلقة بالدراسات التقنية والأشغال طبقا لقانون الصفقات.
- تتبع الأشغال خلال كافة مراحل إنجاز المشروع.
- إعداد تقارير عن حالة تقدم الأشغال.
- المساهمة في إشغال لجنة التتبع والتقييم.

وفي هذا الصدد، تستخلص الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع مقابل القيام بالمهام الموكلة لها عمولة للتدبير تقدر بنسبة 62% من المبلغ المالي الإجمالي للمشروع دون احتساب الرسوم والضرائب. ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: تكلفة ومكونات البرنامج

- يهم البرنامج إنجاز مشاريع إحداث وتهيئة أسواق القرب بإقليم سيدي سليمان بتكلفة مالية إجمالية تبلغ **30,00** مليون درهم، وسيتم حصر التكلفة النهائية للمشاريع بعد إنجاز الدراسات الخاصة بها.
- ستحدد مشاريع تهيئة أسواق القرب بإقليم سيدي سليمان موضوع هذا البرنامج من طرف لجنة التتبع المشار إليها في المادة السابعة.

المادة الخامسة: التزامات الأطراف:

1 - التزامات ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة:

- التدخل لدى الشركاء المعنيين لتسهيل إنجاز هذا المشروع.
- موافقة وتتبع أشغال المشروع.
- المشاركة في إشغال لجنة التتبع والتقييم.

2 - التزامات عمالة إقليم سيدي سليمان:

- التنسيق وتتبع إنجاز المشاريع المبرمجة بالاتفاقية.
- ترأس إشغال لجنة التتبع والتقييم.
- موافقة ودعم إنجاز المشروع باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية.

3 - التزامات مجلس جماعة ارباط سلا القنيطرة:

- تمويل المشروع بمبلغ مالي قدره 30,00 مليون درهم، وتحويله إلى حساب الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

4 - التزامات مجلس جماعة سيدي سليمان:

- تلتزم جماعة سيدي سليمان بتوفير الأوعية العقارية لإنجاز مشاريع الأسواق المقترحة.
- استصدار جميع الترخيص المتعلقة بإنجاز المشروع.
- المشاركة في أشغال لجنة التتبع والتقييم.
- موافقة ودعم إنجاز المشروع باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل جميع الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى غاية تنفيذ جميع بنودها.

المادة السابعة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة لتبعد تنفيذ هذه الاتفاقية برأسها السيد عامل إقليم سيدي سليمان، ويعهد إليها تحديد مشاريع الأسواق التي سيشملها البرنامج، وتضم في عضويتها السادة:

- رئيس مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة أو من يمثله،
- رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان أو من يمثله،
- مثل الوكالة الجهوية لتنمية المشاريع.

وتحجع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبكلها استدعاء كل شخص ترى في حضوره إغفاء لأشغالها.

المادة الثامنة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل أو تغيير بنود هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك عبر ملحق يوقعه كل أطراف الاتفاقية. كما يخضع هذا الملحق لنفس إجراءات إبرام هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: حل النزاعات

كل نزاع يتعلق بتنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية يتم حلها بالطرق الودية، وفي حالة عدم التوافق يتم عرضه على أنظار لجنة التتبع والتقييم المشار إليها أعلاه.

المادة العاشرة: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل جميع الأطراف والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحرر في خمسة (05) نسخ نظرية بتاريخ

التوقيعات

السيد رئيس مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة

السيد والي جهة الرباط سلا القنيطرة



السيد رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان

السيد عامل إقليم سيدي سليمان

تأشيرة وزارة الداخلية